

## وزارة المالية

### قرار رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤

#### وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛  
وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات  
بعض الأشخاص ؛  
وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفيه الأوضاع الناشئة  
عن فرض الحراسة ؛  
وعلى قانون إنشاء جهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها  
الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٤ ؛  
وعلى اتفاقية التعويضات المبرمة بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة  
الموقعة فى ١٩٥٩/٢/٢٨ ؛  
وعلى ما تم عرضه علينا بالمشكرة المؤرخة ٢٠٢٤/٣/٣١ ؛  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

#### قرر :

##### ( المادة الأولى )

يزال بالطريق الإدارى التعدى الواقع من السيدة / جيهان عبد العزيز على جمعه /  
والسيدة / شيماء عبد العزيز على جمعه ، على قطعة الأرض البالغ  
مساحتها ٤٩٤,٢٧ م<sup>٢</sup> ضمن القطعتين رقمى (٣، ٧) بالمربع B2 بحوض برنجى  
وكينجى مريوط - العامرية - الإسكندرية .

##### ( المادة الثانية )

على جهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها وكافة الجهات  
المختصة تنفيذ هذا القرار .

##### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى  
لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٣/٤/٢٠٢٤

وزير المالية

د. محمد معيط